

مرسوم يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطنى اداء شبه
جبائي يدعى «الاداء للنهوض بمستوى المتدربين المهنيين
في قطاع الزراعي»

مرسوم رقم 2.79.750 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطنى اداء شبه جبائي يدعى «الاداء للنهوض بمستوى المتدربين المهنيين في قطاع الزرابي»¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1398
(18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392
(28 يبرابر 1972) بشأن النظام الاساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394
(23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1366
(13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات
اليدوية ذات الصيغة الفنية ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979) ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدث لفائدة التعاون الوطني اداء شبه جبائي يدعى «الاداء للنهوض بمستوى المتدربين
المهنيين في قطاع الزرابي» .

الفصل الثاني

يساوى الاداء المذكور 0.50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار
الهدوب والحواشي بالنسبة لكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها وفقا للمرسوم رقم
2.73.116 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1394 (24 ابريل 1974).

1 - الجريدة الرسمية عدد 3504 مكرر بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979)، ص 3256.

ويستوفى الاداء المذكور لحساب التعاون الوطني في نفس الوقت وطبق الشروط نفسها التي تستوفى به ضريبة وضع الطابع على الزراعي المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.73.116 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1394 (23 ابريل 1974)

الفصل الثالث

تدفع حصيلة الاداء إلى محاسب التعاون الوطني قصد ارسادها لتكوين وتربية المتدربين المهنيين بقطاع الصناعة التقليدية للزراعي في مراكز التربية والشغل التابعة لهذه المؤسسة.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980) إلى وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

الامضاء: عبد الله مرتبط.